



لائحة الوظائف الصحية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ
١٤١٢/٣/٢٨هـ والمعمول بها من بداية العام المالي ١٤١٢/١٤١٣هـ، مع
التعديلات والإضافات الصادرة عليها

المادة النظامية المتعلقة بإصدار اللوائح

تنص المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٤٩/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ على ما يلي: (يصدر مجلس

الخدمة المدنية لوائح هذا النظام)

■ خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة .

الرقم /٧٦٨٩/٧/ ر
التاريخ: ٢٠١٢/٦/٢ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة

بعد التحية :

أبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، و اتخذ حيال ذلك قراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار، على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٢/١٤١٣ هـ، وأن يعالج وضع من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه. وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ... فأمل إكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية.

قرار المجلس بالموافقة على اللائحة

صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م خ وتاريخ ٢٨/٥/١٤١٢هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذته مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً: من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه.

ثالثاً : تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم ١٤١٢/١٤١٣هـ.

وقد وافق خادماً الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية - أيده الله - على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي .
أرجو تفضل معاليكم بعد الإطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه .
ونرفق لمعاليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه، ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع .
وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي ،،،

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن محمد السدحان

لائحة الوظائف الصحية

الفصل الأول

(تعريفات)

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية — أينما وردت في هذه اللائحة — المعاني الموضحة أمامها:

١. **الوظائف الصحية:** هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية.
٢. **الوزارة:** ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية.
٣. **المرافق الصحية:** المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب الصحية، والمحاجر الصحية (الكورنتينات) والمستودعات الطبية، والعيادات والمختبرات، وبنوك الدم، ومراكز البحث الصحي، وأقسام الطب الشرعي.
 - المعاهد الصحية ، ومرافق التعليم والتدريب الصحي.
 - الجهات التي يتم الإتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.
٤. **الجهة الإدارية:** هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة.
٥. **وزارة الخدمة المدنية.**
٦. **الإدارة والإشراف:** ويقصد بها أعمال الإدارة والأشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية.
٧. **المجموعة:** هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل مثل مجموعة الأطباء.
٨. **الفئة:** هي تقسيم فرعي للمجموعة، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة ونوع ومقدار المسؤولية، وبالتالي تتطلب تأهيلا علميا وعمليا متماثلا وما يصاحب ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعا ومستوى.
٩. **المستوى:** هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية، وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات المتعددة كالأطباء، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات الوظيفية لها كالفنيين، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين ، وذلك لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلم المدججة.
١٠. **المؤهلات:** تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة.
١١. **الخبرة المعتبرة:** هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من وزارة الخدمة المدنية.

١٢. **الترقيية** : وهي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه.

١٣. **الحد الأدنى من الراتب** : هو المبلغ المخصص كبداية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة.

١٤. **العلاوة السنوية** : وهي الزيادة التي تطرأ سنويا على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة.

١٥. **البدلات** : وهي المبالغ — عدا الراتب — التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدد وفقا لجدول البدلات الملحق باللائحة، ومن ضمن هذه البدلات :

١- **(بدل التفرغ، والعمل الإضافي)**: وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول البدلات ممن تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي.

٢- **(بدل الضرر والعدوى والخطر)**: وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر.

٣- **(بدل مزاوله الطب الشرعي)**: وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة الموتى.

٤- **(البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية)**: وهو المبلغ المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى.

٥- **(البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل)**: وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى.

٦- **(بدل قيادة سيارات إسعاف)**: وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الاسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين.

٧- **(بدل الانتقال)**: وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال الموظف من وإلى مقر عمله.

(الفصل الثاني)

(المشمولون بأحكام اللائحة)

(المادة ٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية — باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات — وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

(الفصل الثالث)

(شغل الوظيفة والمؤهلات)

(المادة ٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقا لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص.

(المادة ٤)

أ - يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته ، وفقا للضوابط التالية :

١- توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في دليل المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٢- أن لا يقل آخر تقييم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد).

ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه.

(المادة ٥) ^١

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين :

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضى سنه على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً.

ثانياً: أن يكون تقدير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه للستين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

^١ يلاحظ تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٨٤٣١ وتاريخ ٤/٥/١٤١٤هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته . وكذلك إمكانية إعداد تقييم أداء وظيفي ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم .

وتحتسب - لأغراض الترقية، البحوث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها - إذا ثبت بشكل مؤكد أن للإستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى.

واستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة - تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه، إذا حصل على مؤهل علمي أو إجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.

المادة (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل.

(الفصل الرابع)

(ساعات الدوام)

المادة (٧)

أ - تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة^١ بالإضافة إلى ما يلي:
١. يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسبما تحدده الوزارة.

٢. يكون التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى.

ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالاتفاق مع المناوب.

ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة، فتمت المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية - والقواعد والقرارات ذات العلاقة.

^١ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦٤/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ بإلغاء القرار رقم (٤٥٧/١) وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ القاضي بجواز قيام وزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (١٥٥) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ.

(الفصل الخامس)

(الرواتب والعلاوات)

المادة (٨)

يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة. واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتبا يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها.

المادة (٩)

أ - يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لإحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.
ب - من يصل من شاغلي فئة (طبيب إستشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى، ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة، وتمنح في أول محرم من كل عام، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب.

(الفصل السادس)

(البدلات والمكافآت والتعويضات)

المادة (١٠)

أ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية - تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام، وبدل مزاوله الطب الشرعي - وذلك وفقاً للضوابط التالية :-
١. أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية.
٢. تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف مضافاً إليه بدل التفرغ أو بدل فرق ساعات العمل.^١
٣. يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.
٤. يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الالتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
ب - فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية^٢ :-

^١ صدر قراراً بمجلس الخدمة المدنية رقم ١٦١٦/٢ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ ورقم ١٧٠١/١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ بأن يضاف بدل التفرغ وفرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف، وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية.

^٢ تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة اعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ المبلغ بقرينة ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥١٩٨٦/ب وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
١	مساعد صحي	٤	الشريحة الأولى
٢	مساعد صحي	٥	الشريحة الثانية
٣	مساعد صحي	٦	الشريحة الثالثة
٢-١	فني		
٤	مساعد صحي	٧	الشريحة الرابعة
٣	فني		
١	أخصائي		
١	صيدلي		
٥	مساعد صحي	٨	الشريحة الخامسة
٤	فني		
٢	أخصائي ، وصيدلي		
١	أخصائي أول ، وصيدلي أول		
١	طبيب مقيم	٩	الشريحة السادسة
٦	مساعد صحي		
٥	فني		
٣	أخصائي ، و صيدلي		
٢	أخصائي أول ، وصيدلي أول		
١	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٧	مساعد صحي	١٠	الشريحة السابعة
٦	فني		
٤	أخصائي ، وصيدلي		
٣	أخصائي أول ، صيدلي أول		
٢	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري		
٣	طبيب مقيم		
١	طبيب نائب		

تابع الفقرة (ب)

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
٧	فني	١١	الشرريحة الثامنة
٥	أخصائي ، وصيدلي		
٤	أخصائي أول ، وصيدلي أول		
٣	أخصائي استشاري ، وصيدلي استشاري		
٤	طبيب مقيم		
٢	طبيب نائب		
٦- ٧	أخصائي ، وصيدلي	١٢	الشرريحة التاسعة
٦ -٥	أخصائي أول ، صيدلي أول		
٥ - ٤	أخصائي استشاري ، و صيدلي استشاري		
٥	طبيب مقيم		
٣	طبيب نائب		
١	طبيب استشاري		
٧	أخصائي أول ، و صيدلي أول	١٣	الشرريحة العاشرة
٦ - ٧	إخصائي استشاري ، صيدلي استشاري		
٦	طبيب مقيم		
٤	طبيب نائب		
٣ - ٢	طبيب استشاري		
٧	طبيب مقيم	١٤	الشرريحة الحادية عشرة
٥	طبيب نائب		
٤	طبيب استشاري		
٧ - ٦	طبيب نائب	١٥	الشرريحة الثانية عشرة
٧- ٦ - ٥	طبيب استشاري		

المادة (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل — الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠ ٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وهذه البدلات هي:

- بدل التفرغ.
- بدل الطب الشرعي.
- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام.
- البديل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية.
- بدل الضرر أو الخطر.
- بدل قيادة سيارة الإسعاف.
- بدل المناطق النائية.

(الفصل السابع)

(التكليف بالعمل الإداري)

المادة (١٢)

أ- يتم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية ويشترط لهذا التكليف ما يلي :-

- ١- توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلف بها.
- ٢- أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه، ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٣- ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جدا.
- ٤- أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للإنتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقا لما ورد في المادة (٤١) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقا لأحكام المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة.

^١ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم اعتباراً من تبليغ القرار ٠ وقد تم تبليغ هذا القرار في ١٧/٩/١٤٢٥هـ.

- ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكاليف ثلاث سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز التكاليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.
- ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية:
- ١- توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.
 - ٢- أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ٣- أن يكون التكاليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(الفصل الثامن)

(أحكام عامة)

المادة (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للجهة وفقا للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها.

المادة (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة.

المادة (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها.

ملاحق لائحة الوظائف الصحية

١. دليل المؤهلات
٢. جدول البدلات
٣. فئات الوظائف المشمولة بها

ملحق رقم (١)

(دليل المؤهلات)

للمشمولة بلائحة الوظائف الصحية

أعتمد هذه الدليل بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية ويحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ وبدأ العمل به اعتباراً من

١٤٣٠/١٠/١هـ

أولاً: التعريفات الخاصة بمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

١/١: تعريفات عامة :

١- المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء، ومجموعة الصيادلة، ومجموعة الأخصائيين.

٢- الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شأغليها مرتباً متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم).

٣ - المستوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية. وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة.

٤ - الدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى.

٢/١: تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

١- مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان، ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعين عليها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية : (طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري)

٢- مجموعة الصيادلة :

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري)

٣- مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء):

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية :

(أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري)

٤- مجموعة الفنيين :

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).

٥- مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).

ثانياً : المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تُحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها.

ثالثاً:المستندات النظامية لهذا الدليل:

١. المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها ، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص).
٢. عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).
٣. المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة ، واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها).

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

- ١- مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية.
- ٢- شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
- ٣- لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.
- ٤- يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عامًا كاملاً (اثني عشر شهراً).
- ٥- سنوات الخبرة المعتبرة للمدة الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة.

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى اللازمة لشغل الوظائف الصحية:

١/٥ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:

- أ- توفر المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم.
- ب- توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها.
- ج- توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- د- حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقييم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.
- هـ- عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يتم الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنيًا فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢/٥ : المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:

(١/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء

ملاحظات	مستوى الدخول				المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة		الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
			المسمى المهني (٢)	المسمى التصنيفي		
- الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية يشترط أن يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للتخرج بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها. — عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.	١	١	طبيب عام	طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرج منها (٣) (٤)
	٢	١	طبيب مقيم	طبيب مقيم	لا تقل عن سنة	
	١	٢	طبيب مقيم	طبيب مقيم	بدون	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان.
	١	١	طبيب نائب	طبيب نائب	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	طبيب نائب أول	طبيب نائب	بدون	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان (٥) (٦)
	١	١	طبيب استشاري	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

(٢) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ بالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ هـ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.

(٥) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٦) نص قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٥٠/٧٦٩) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣ هـ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريبي ولم يوفقوا في اجتياز الامتحان النهائي .

(٢/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الصيادلة

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
				الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
	الدرجة	المستوى	الفئة		
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة
	١	٢	صيدلي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة
	٢	١	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	صيدلي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة (٢)
	٣	١	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٣/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
				الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
	الدرجة	المستوى	الفئة		
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب
	٢	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب لا تقل مدة الدراسة فيه عن خمس سنوات
	١	٢	أخصائي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها
	٢	١	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	أخصائي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها (٢)
	٢	١	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٤/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	٤	١	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	١	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
	٢	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٣	٢	فني	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

(٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	١	٢	مساعد صحي	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها

سادساً: الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل:

١- مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح درجات إضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي :

- ١/١- درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.
- ٢/١- درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين إذا كانت الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.
- ٣/١- ثلاث درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.
- ٤/١- درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:
 - ١/٤/١- ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر .
 - ٢/٤/١- أن تكون الدورات متجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢- يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية توفر ما يلي:

- ١/٢- أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف.
- ٢/٢- أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية^١.
- ٣/٢- توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٤/٢- أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.
- ٥/٢- أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالتدرج إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو

^١ يستثنى من ذلك:

أ) عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي

ب) منسوبو المؤسسات العامة الفئتين على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي.

التدرج إلى فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

٦/٢- تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللازمة حسب الفقرة (٢/٢) والفقرة (٣/٢) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.

٧/٢- يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).

ملحق رقم (٢)

البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (١)

بدل التفرغ فرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

بدل التفرغ وفرق ساعات العمل نسبة مئوية (%) من (أول مربوط المستوى) ^٢ ^١							الفئة	المجموعة
المستوى السابع	المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول		
% ٤٠	% ٤٥	% ٥٠	% ٥٥	% ٦٠	% ٦٥	% ٧٠	طبيب استشاري	الأطباء
% ٤٠	% ٤٥	% ٥٠	% ٥٥	% ٦٠	% ٦٥	% ٧٠	طبيب نائب	
% ٤٠	% ٤٥	% ٥٠	% ٥٥	% ٦٠	% ٦٥	% ٧٠	طبيب مقيم	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٥	% ٣٠	% ٣٥	% ٤٠	% ٤٥	صيدلي إستشاري	الصيدالة
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٥	% ٣٠	% ٣٥	% ٤٠	% ٤٥	صيدلي أول	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٥	% ٣٠	% ٣٥	% ٤٠	% ٤٥	صيدلي	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	أخصائي إستشاري	الأخصائيون
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	أخصائي أول	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	أخصائي	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	فني	الفتيون
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	مساعد صحي	المساعدون الصحيون

^١ بدل التفرغ للأطباء والصيدالة ، وفرق ساعات العمل للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين.

^٢ تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ في فقرته (٦) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية.

جدول رقم (٢)

البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل مزاولة الطب الشرعي (% من بداية المستوى)		بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية ثابت يصرف شهرياً	بدل العمل في أقسام الغزل ومستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهرياً	بدل قيادة سيارة إسعاف مبلغ ثابت يصرف شهرياً (٢)	سكن عيني (٣)	بدل ندرة	بدل تميز	بدل تدريب	بدل إشراف	بدل النقل الشهري				
		٤م - ١م	٧م - ٥م													
الأطباء	طبيب استشاري	%٥٠	%٤٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	-	يؤمن	يصرف للتخصصات النادرة، لا يزيد على (%٣٠) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفقاً للضوابط اللازمة لذلك (٣)	يصرف لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على (%٣٠) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفقاً للضوابط اللازمة لذلك (٣)	يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية، في المستشفيات العامة والخبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال. وفي المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال. (٣)	يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية، في المستشفيات العامة والخبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال. وفي المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال. (٣)	معدلة المستويات العام المنصوص عليها بالمادة (ب) من هذه اللائحة (٤) يتراوح من (٥٠٠) إلى (١٢٠٠) ريال شهرياً وفق معادلة المستويات العام المنصوص عليها بالمادة (ب) من هذه اللائحة (٤)				
	طبيب نائب	%٥٠	%٤٠	٢٥٠٠	١٢٥٠	-	يؤمن									
	طبيب مقيم	%٥٠	%٤٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	-	يؤمن									
الصيدلة	جميع الفئات	لفئة واحدة (١)		٥٠٠	٥٠٠	-	-						-	-	-	-
الأخصائيون	جميع الفئات	لفئة واحدة (١)		من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠	من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠	٥٠٠	-						-	-	-	-
الفنيون	فني	%٥٠	%٤٠	من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-						-	-	-	-
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	%٢٥		١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	-						-	-	-	-

* يقصد بـ (م) المستوى.

(١) للعاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدي شرعي) و(أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ.

(٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين

(٣) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.

- تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٠٦/١ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ صرف بدل طبيعة عمل بنسبة (٢٠%) لفئات وظائف (الصيدلة) و(الأخصائيين والفنيين) المشمولين بلائحة الوظائف الصحية التي يقوم شاغلوها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية الشروط المحددة بالقرار.

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩/١ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ بأن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل ٢٠% من أول مربوط المستوى المعين عليه، ويعتبر بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً.

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (١/٣٠) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم، وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في ١٤٢٥/٩/١٧هـ.

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ بصرف بدل عدوى للمرضين العاملين في إدارة التحصينات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات والمراكز الصحية الأولية.

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة (١٠%) من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة بالقرار لصرف البدل، على أن يراعى ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٨٣/١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ مقدار بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.

- قضى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ بأن تصرف منحه مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لذوي المتوفى بسبب (فيروس كورونا) العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مديناً كان أم عسكرياً، سعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسري ذلك اعتباراً من تسجيل أول إصابة بالفيروس بتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ.

مقدار بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية:

وفق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠ هـ المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣١١٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨ هـ

(٥٠٠) ريال لفئات وظائف:

مساعد صحي، بالمستويين (١ - ٢)

(٧٠٠) ريال لفئات وظائف:

مساعد صحي، بالمستويات ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧

فني، بالمستويات (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦)

أخصائي، صيدلي، بالمستويات (١ - ٢ - ٣ - ٤)

أخصائي أول، صيدلي أول، بالمستويات (١ - ٢ - ٣)

أخصائي استشاري، صيدلي استشاري، بالمستويات (١ - ٢)

طبيب مقيم، بالمستويات (١ - ٢ - ٣)

طبيب نائب، بالمستوى (١)

(٩٠٠) ريال لفئات وظائف:

فني، بالمستوى (٧)

أخصائي، صيدلي، بالمستويات (٥ - ٦ - ٧)

أخصائي أول، صيدلي أول، بالمستويات (٤ - ٥ - ٦ - ٧)

أخصائي استشاري، صيدلي استشاري، بالمستويات (٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧)

طبيب مقيم، بالمستويات (٤ - ٥ - ٦)

طبيب نائب، بالمستويات (٢ - ٣ - ٤)

طبيب استشاري، بالمستويات (١ - ٢ - ٣)

(١٢٠٠) ريال لفئات وظائف:

طبيب مقيم بالمستوى (٧)، طبيب نائب بالمستوى (٥ - ٦ - ٧)، طبيب استشاري بالمستوى (٤ - ٥ - ٦ - ٧)

ملحق رقم (٣)

بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة
بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

١- مجموعة الأطباء :

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته.

٢- مجموعة الصيادلة:

٣- مجموعة الأخصائيين: من غير الأطباء وتشمل:-

- أخصائي أشعة
- أخصائي بصريات
- أخصائي تصوير طبقي
- أخصائي ترميز
- أخصائي وبائيات
- أخصائي علاج نووي
- أخصائي تخدير
- أخصائي أطراف صناعية
- أخصائي أجهزة الليزر
- أخصائي مختبر
- أخصائي علاج طبيعي
- أخصائي نفسي
- أخصائي معالجة نطق (١)
- أخصائي تأهيل حرفي (١)
- أخصائي سمع (١)
- أخصائي فيزياء طبية (١)
- أخصائي تغذية، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور المسنين ، ودور ناقهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانه الاجتماعية. (١)
- أخصائي اجتماعي، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي. (١)
- أخصائي معلوماتية صحية (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية ، أو العيادات والمختبرات) (٢)(٥)
- أخصائي صحة عامة (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية) (٢)
- أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية) (٢)
- أخصائي إسعاف وطب طوارئ بهيئة الهلال الأحمر السعودي . (٥)
- أخصائي علاج تنفسي (تشمل أخصائي تشخيص وظائف الرئة)
- أخصائي تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب)
- أخصائي علاج وظيفي
- أخصائي جينات
- أخصائي تخطيط المخ والأعصاب (تشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب)
- أخصائي مناظير باطني
- أخصائي تقنية أسنان
- أخصائي تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى)
- أخصائي تثقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث)
- أخصائي قبالة
- أخصائي تعقيم
- أخصائي جينات وبصمة وراثية
- أخصائي عمليات (وتشمل تخصص ممارس غرفة العمليات)
- أخصائي جودة صحية (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عن الإيفاد والابتعاث)
- أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان (٦)
- أخصائي مساعد طبيب أسنان (٦)

٤- مجموعة الفنيين : وتشمل :-

- فني أشعة
- فني أطراف صناعية
- مساعد طبيب أسنان
- فني علاج حركي
- فني أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة.
- فني علاج طبيعي
- مساعد صيدلي
- فني تمريض (الممرض)
- فني إسعاف وطب طوارئ (٥)
- فني مختبر
- فني عمليات
- فني بصريات
- فني تركيب أسنان
- فني قابلة (٤)

- فني علاج تنفسي (بالمستشفيات ، العيادات والمختبرات ، مراكز الإسعاف) (٢)
- سكرتير طبي (بالمستشفيات ، ومراكز البحث الصحي) (٢)
- فني تغذية (بالمستشفيات ، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور رعاية المسنين ، ودور ناهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين ، ودور الحضانه الإجتماعية) (٢)
- فني معلوماتية صحية (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية ، العيادات والمختبرات) (٢) (٥)
- مراقب وبائيات (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية) (٢)

- فني نفساني
- فني تنقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والإبتعاث)
- فني صحة عامة (وتشمل فني طب طوارئ)
- فني رعاية أسنان
- فني معالجة نطق
- فني تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى والكلية الصناعية)
- فني جباير
- فني تنظير باطني (وتشمل تخصص تنظير الجهاز الهضمي)
- فني سمع
- فني علاج وظيفي
- فني تخطيط المخ والأعصاب (وتشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب)
- فني تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب)
- فني علاج نووي
- فني تعقيم
- فني أجهزة الليزر

(٥)

٥- مجموعة المساعدين الصحيين: وتشمل :-

- مساعدة قابلة - مسعف - سائق - مساعد ممرض (٣)
- مساعد صحي سحب دم (٥)

- (١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١ وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٠هـ
 - (٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ
 - (٣) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٢/١ وتاريخ ١٤١٦/٩/١٠هـ
 - (٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ وتاريخ ١٤١٩/٨/٥هـ
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٢/١ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية إلى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ماهو مبين أمام كل مسمى وهي: (مدير مستشفى- بالمستشفيات) (مدير مستوصف - بالمستوصفات) و(مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) و(مساعد مدير إدارات المرافق الصحية وهي: (مساعد مدير مستشفى - بالمستشفيات) و(مساعد مدير مستوصف - بالمستوصفات) و(مساعد مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية). الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر بمسمى (مدير مركز - مدير وحدة - مدير فرع - مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر .
- (٥) أضيفت هذه الوظائف بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (١٧٣١/١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ ، وتم تعديل مسمى أخصائي إسعاف وفني إسعاف وأخصائي سجلات طبية وفني سجلات طبية إلى أخصائي إسعاف وطب طوارئ ، وفني إسعاف وطب طوارئ ، وأخصائي معلوماتية صحية وفني معلوماتية صحية.
 - (٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧٣/١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ وعدل مسمى وظيفة (أخصائي رعاية أسنان) إلى (أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان) ، وأضاف مسمى (أخصائي مساعد طبيب أسنان) إلى اللائحة الصحية.

سلم رواتب الوظائف الصحية للخاضعين للائحة الوظائف الصحية

سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية (١)

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م/ب) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٢هـ اعتباراً من ٢٥/٦/١٤٣٢هـ

المجموعة	المستوى	الأول				الثاني				الثالث				الرابع				الخامس				السادس				السابع					
		١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤		
الأطباء	طبيب استشاري	٤٩٥٠	٥٦٤٠	٦٦٣٠	٧٨١٠	٨٨٨١	١٠٨٨١	١٢٦٦٠	١٤٦٦٠	١٦٦٦٠	١٨٦٦٠	٢٠٦٦٠	٢٢٦٦٠	٢٤٦٦٠	٢٦٦٦٠	٢٨٦٦٠	٣٠٦٦٠	٣٢٦٦٠	٣٤٦٦٠	٣٦٦٦٠	٣٨٦٦٠	٤٠٦٦٠	٤٢٦٦٠	٤٤٦٦٠	٤٦٦٦٠	٤٨٦٦٠	٥٠٦٦٠	٥٢٦٦٠	٥٤٦٦٠	٥٦٦٦٠	
	طبيب نائب	١١١١	١٢٦٤٠	١٤٦٤٠	١٦٦٤٠	١٨٦٤٠	٢٠٦٤٠	٢٢٦٤٠	٢٤٦٤٠	٢٦٦٤٠	٢٨٦٤٠	٣٠٦٤٠	٣٢٦٤٠	٣٤٦٤٠	٣٦٦٤٠	٣٨٦٤٠	٤٠٦٤٠	٤٢٦٤٠	٤٤٦٤٠	٤٦٦٤٠	٤٨٦٤٠	٥٠٦٤٠	٥٢٦٤٠	٥٤٦٤٠	٥٦٦٤٠	٥٨٦٤٠	٦٠٦٤٠	٦٢٦٤٠	٦٤٦٤٠	٦٦٦٤٠	
	طبيب مقيم	١١١١	١٢٦٤٠	١٤٦٤٠	١٦٦٤٠	١٨٦٤٠	٢٠٦٤٠	٢٢٦٤٠	٢٤٦٤٠	٢٦٦٤٠	٢٨٦٤٠	٣٠٦٤٠	٣٢٦٤٠	٣٤٦٤٠	٣٦٦٤٠	٣٨٦٤٠	٤٠٦٤٠	٤٢٦٤٠	٤٤٦٤٠	٤٦٦٤٠	٤٨٦٤٠	٥٠٦٤٠	٥٢٦٤٠	٥٤٦٤٠	٥٦٦٤٠	٥٨٦٤٠	٦٠٦٤٠	٦٢٦٤٠	٦٤٦٤٠	٦٦٦٤٠	
	صيدلي استشاري	١١٠٧٥	١٢٠٧٥	١٣٠٧٥	١٤٠٧٥	١٥٠٧٥	١٦٠٧٥	١٧٠٧٥	١٨٠٧٥	١٩٠٧٥	٢٠٠٧٥	٢١٠٧٥	٢٢٠٧٥	٢٣٠٧٥	٢٤٠٧٥	٢٥٠٧٥	٢٦٠٧٥	٢٧٠٧٥	٢٨٠٧٥	٢٩٠٧٥	٣٠٠٧٥	٣١٠٧٥	٣٢٠٧٥	٣٣٠٧٥	٣٤٠٧٥	٣٥٠٧٥	٣٦٠٧٥	٣٧٠٧٥	٣٨٠٧٥	٣٩٠٧٥	٤٠٠٧٥
	صيدلي أول	٩١٨٠	٩٦٥٥	١٠١٣٠	١٠٦٠٥	١١٠٨٠	١١٥٥٥	١٢٠٣٠	١٢٥٠٥	١٢٩٨٠	١٣٤٥٥	١٣٩٣٠	١٤٤٠٥	١٤٨٨٠	١٥٣٥٥	١٥٨٣٠	١٦٣٠٥	١٦٧٨٠	١٧٢٥٥	١٧٧٣٠	١٨٢٠٥	١٨٦٨٠	١٩١٥٥	١٩٦٣٠	٢٠١٠٥	٢٠٥٨٠	٢١٠٥٥	٢١٥٣٠	٢٢٠٠٥	٢٢٤٨٠	٢٢٩٥٥
	صيدلي	٧٤٢٠	٧٨٦٠	٨٣٠٠	٨٧٤٠	٩١٨٠	٩٦٢٠	١٠٠٦٠	١٠٥٠٠	١٠٩٤٠	١١٣٨٠	١١٨٢٠	١٢٢٦٠	١٢٧٠٠	١٣١٤٠	١٣٥٨٠	١٤٠٢٠	١٤٤٦٠	١٤٩٠٠	١٥٣٤٠	١٥٧٨٠	١٦٢٢٠	١٦٦٦٠	١٧١٠٠	١٧٥٤٠	١٧٩٨٠	١٨٤٢٠	١٨٨٦٠	١٩٣٠٠	١٩٧٤٠	٢٠١٨٠
	أخصائي استشاري	١٠٥٣٥	١١٠١٠	١١٤٨٥	١١٩٦٠	١٢٤٣٥	١٢٩١٠	١٣٣٨٥	١٣٨٦٠	١٤٣٣٥	١٤٨١٠	١٥٢٨٥	١٥٧٦٠	١٦٢٣٥	١٦٧١٠	١٧١٨٥	١٧٦٦٠	١٨١٣٥	١٨٦١٠	١٩٠٨٥	١٩٥٦٠	٢٠٠٣٥	٢٠٥١٠	٢٠٩٨٥	٢١٤٦٠	٢١٩٣٥	٢٢٤١٠	٢٢٨٨٥	٢٣٣٦٠	٢٣٨٣٥	٢٤٣١٠
أخصائي أول	٨٧٧٥	٩٢١٥	٩٦٥٥	١٠٠٩٥	١٠٥٣٥	١٠٩٧٥	١١٤١٥	١١٨٥٥	١٢٢٩٥	١٢٧٣٥	١٣١٧٥	١٣٦١٥	١٤٠٥٥	١٤٤٩٥	١٤٩٣٥	١٥٣٧٥	١٥٨١٥	١٦٢٥٥	١٦٦٩٥	١٧١٣٥	١٧٥٧٥	١٨٠١٥	١٨٤٥٥	١٨٨٩٥	١٩٣٣٥	١٩٧٧٥	٢٠٢١٥	٢٠٦٥٥	٢١٠٩٥	٢١٥٣٥	
أخصائي	٧١٣٠	٧٥٤٠	٧٩٥٠	٨٣٦٠	٨٧٧٠	٩١٨٠	٩٦٠٠	١٠٠١٠	١٠٤٢٠	١٠٨٣٠	١١٢٤٠	١١٦٥٠	١٢٠٦٠	١٢٤٧٠	١٢ٸ٨٠	١٣٢٩٠	١٣٧٠٠	١٤١١٠	١٤٥٢٠	١٤٩٣٠	١٥٣٤٠	١٥٧٥٠	١٦١٦٠	١٦٥٧٠	١٦٩٨٠	١٧٣٩٠	١٧٨٠٠	١٨٢١٠	١٨٦٢٠	١٩٠٣٠	
فني	٤٦٧٠	٥٠٣٠	٥٣٩٠	٥٧٥٠	٦١١٠	٦٤٩٠	٦٨٧٠	٧٢٥٠	٧٦٣٠	٨٠٤٠	٨٤٣٠	٨٨٢٠	٩٢٣٠	٩٦٤٠	١٠٠٥٠	١٠٤٦٠	١٠٨٧٠	١١٢٨٠	١١٦٩٠	١٢١٠٠	١٢٥١٠	١٢٩٢٠	١٣٣٣٠	١٣٧٤٠	١٤١٥٠	١٤٥٦٠	١٤٩٧٠	١٥٣٨٠	١٥٧٩٠	١٦٢٠٠	١٦٦١٠
المساعدون الصحيين	٣٩٣٥	٤٢٣٠	٤٥٢٥	٤٨٢٠	٥١١٥	٥٤١٠	٥٧٠٥	٦٠٠٠	٦٢٩٥	٦٥٩٠	٦٨٨٥	٧١٨٠	٧٤٧٥	٧٧٧٠	٨٠٦٥	٨٣٦٠	٨٦٥٥	٨٩٥٠	٩٢٤٥	٩٥٤٠	٩٨٣٥	١٠١٣٠	١٠٤٢٥	١٠٧٢٠	١١٠١٥	١١٣١٠	١١٦٠٥	١١٩٠٠	١٢١٩٥	١٢٤٩٠	١٢٧٨٥

(١) لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ

ع - د : تعني العلاوة الدورية

١- يراعى أن التدرج الأفقي في السلم بني على أساس أن أجر الدرجة الأولى في بداية كل مستوى يعتبر مستقلاً وليس له امتداد لما قبله.

٢- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع في هذا السلم يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة ، وتمنح في أول محرم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الأجور.

كيفية معاملة (الأطباء السعوديين تحت التدريب) :-

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩ هـ ونص على مايلي:-
١. تصرف مكافأة شهرية للأطباء السعوديين تحت التدريب قدرها (١٠٧٠٠) عشرة آلاف وسبعمائة ريال ويشمل ذلك بدل النقل ويعاملون فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي طبقاً لللائحة الوظائف الصحية، ويتم صرف ذلك من الجامعات والجهات الحكومية التي يتم التدريب تحت إشرافها.
٢. تحل هذه المكافأة محل أي مكافأة تصرف وفقاً لأي تنظيم.
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٥٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ هـ بكيفية معاملة الطبيب السعودي تحت التدريب الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الإختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة على أن يتم ذلك وفق (عقد) يبرم بين الطبيب وجهة التدريب يتفق على صياغته وبنوده بين وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة الصحة، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- (وقد تم إعداد مشروع العقد المشار إليه وصدر الأمر السامي الكريم رقم ٣٢١٩ م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨ هـ بالموافقة على صيغته).
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ و نص في فقرته السادسة بأن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ هـ، من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.
- أصدرت وزارة الخدمة المدنية تعميم رقم ٩٠٥/٨٦٩٧٤ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣ اوضحت في فقرته الأولى بأن المقصود بالطبيب تحت التدريب (أنه الطبيب السعودي الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة) كما ورد بالفقرة الثانية منه على (أن تتم معاملة الطبيب الموضحة صفته اعلاه بقدر الفترة اللازمة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية كما لو أنه معين على فئة طبيب مقيم بالدرجة الأولى بموجب البكالوريوس ويتدرج في العلاوات والمستويات في هذه الفئة حسب سلم رواتب الوظائف الصحية إذا كان في جهة خاضعة لللائحة الوظائف الصحية مع مراعاة قواعد وشروط التدرج من مستوى لآخر في لائحة الوظائف الصحية ويطبق نفس هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل. كما ورد بالفقرة الثالثة بأنه عند تعيين الطبيب المشار إليه على سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية أو على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية يتم تحديد راتبه على اساس المستوى والدرجة التي كان يشغلها إفتراضياً في فترة التدريب للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وإذا تخلل فترة التدريب فترات لم تنته بنجاح فيتم تعيينه حسب المستوى والدرجة التي يستحقها بعد استبعاد تلك الفترات من تدرجه الوظيفي او يتم تعيينه بموجب شهادة الاختصاص السعودية أيهما أفضل.

الأطباء تحت التدريب من آباء غير سعوديين وأمهات سعوديات

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٥/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧ هـ بمنح الأطباء من أمهات سعوديات وآباء غير سعوديين وقيمون في المملكة إقامة دائمة مكافأة مقدارها (٣٠٠٠) ريال شهرياً، ومنح مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ريال شهرياً لأمثالهم من المتدربين من خريجي كليات العلوم التطبيقية ، على أن تطبق بشأنهم القواعد المطبقة على الطلبة السعوديين من حيث متطلبات العمل وساعاته والمدة الزمنية المحددة للصرف.

مقدار (بدل العمل في المستشفيات والعيادة النفسية) و(بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام) لفئات وظائف الأخصائيين والفنيين المحددة من لجنة البدلات وفقاً للمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية:

(أ)

المستند	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية	الفئة	المجموعة
محضر لجنة البدلات رقم ٧١ عام ١٤١٢ هـ	٥٠٠	٧٥٠	أخصائي أشعة	أخصائيين
	١٠٠٠	١٥٠٠	أخصائي تمريض	
	٧٥٠	٧٥٠	أخصائي تخدير	
	١٠٠٠	٥٠٠	أخصائي مختبر	
	٥٠٠	١٥٠٠	أخصائي نفسي	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي بصريات	
	١٠٠٠	٥٠٠	أخصائي وبائيات	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي أطراف صناعية	
	٧٥٠	٧٥٠	أخصائي علاج طبيعي	
	٥٠٠	٧٥٠	أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان (١)	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي تصوير طبقي	
	٢٠٠	٧٥٠	أخصائي علاج نووي	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي أجهزة الليزر	
محضر لجنة البدلات رقم ٨٥ في ١١/٩/١٤٢٢ هـ	٥٠٠	١٠٠٠	أخصائي معالجة نطق	أخصائيين
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي تأهيل حرفي	
	٥٠٠	٥٠٠	أخصائي تغذية	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي سمع	
	٢٠٠	٥٠٠	أخصائي فيزياء طبية	
	٥٠٠	١٠٠٠	أخصائي اجتماعي	
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ في ١٥/٦/١٤٢٨ هـ	٥٠٠	٥٠٠	أخصائي معلوماتية صحية (٢)	أخصائيين
	٣٠٠	٧٥٠	أخصائي أجهزة طبية	
	٧٥٠	٥٠٠	أخصائي صحة عامة	
	٨٠٠	٨٠٠	مدير مستشفى	
	٦٠٠	٦٠٠	مساعد مدير مستشفى	
	٥٠٠	٥٠٠	سكرتير طبي	

- في حالة كون العيادة النفسية ملحقة بالمستشفيات العامة فإنه بالإضافة إلى الشروط الواردة في عجز الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية يجب أن يقتصر صرف البدل على الفئات الضرورية التي تحتاج خدماتها العيادة النفسية بصورة دائمة ومستمرة.

- بالنسبة للبدل في أقسام العزل الملحقة بالمستشفيات العامة فإن صرف البدل يقتصر على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام.

(١) عدلت من مسمى أخصائي رعاية أسنان، بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧٣/١ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤ هـ.

(٢) عدلت من مسمى أخصائي سجلات طبية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٣١/١ وتاريخ ١٣/١/١٤٣٤ هـ.

(ب)

المستند	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية	الفئة	المجموعة
محضر لجنة البدلات رقم ٧١ عام ١٤١٢ هـ	١٠٠٠	٧٥٠	فني أشعة	الفن
	١٠٠٠	٧٥٠	فني تخدير	
	١٠٠٠	٥٠٠	فني عمليات	
	١٠٠٠	١٥٠٠	فني تمريض (ممرض)	
	١٠٠٠	١٥٠٠	فني علاج طبيعي	
	١٠٠٠	٥٠٠	فني أطراف صناعية	
	١٠٠٠	٧٥٠	فني تركيب أسنان	
	١٠٠٠	٥٠٠	فني مختبر	
	١٠٠٠	٥٠٠	مساعد صيدلي	
	١٠٠٠	٧٥٠	مساعد طبيب أسنان	
محضر اللجنة رقم ٨٥ في ١١/٩ / ١٤٢٢ هـ	١٠٠٠	٥٠٠	فني علاج حرفي	و
	١٠٠٠	٥٠٠	فني بصريات	
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨ هـ	١٠٠٠	٥٠٠	فني سجلات طبية	
	١٠٠٠	٥٠٠	فني علاج تنفسي	
	١٠٠٠	٥٠٠	فني تغذية	
	١٠٠٠	٥٠٠	مراقب وبائيات	

- في حالة كون العيادة النفسية ملحقة بالمستشفيات العامة فإنه بالإضافة إلى الشروط الواردة في عجز الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية يجب أن يقتصر صرف البديل على الفئات الضرورية التي تحتاج خدماتها العيادة النفسية بصورة دائمة ومستمرة.
- بالنسبة للبديل في أقسام العزل الملحقة بالمستشفيات العامة فإن صرف البديل يقتصر على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام.

ضوابط وشروط صرف بدلات (الندرة، التميز، الإشراف، التدريب):

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ تضمن بالفقرة (١) من البند (ثانياً) يطبق على المشمولين بسلمي الرواتب والأجور المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار البدلات التالية:

(بدل ندرة) للتخصصات النادرة، لا يزيد على (٣٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.

(بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على (٣٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.

(بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢,٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ - أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب - أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج - ألا يكون الممارس للتدريب معيماً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف.

(بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية، وفق الترتيب التالي:

أ - في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ب - في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

- محضر اللجنة الدائمة المشكلة بموجب الفقرتين (٣) و(٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ والمعتمد بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ المبلغ للجهات الحكومية بالتعميم رقم ٤٥٤٣ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١هـ تضمن ما يلي:

أولاً: ضوابط صرف بدل الندرة:

يمنح بدل الندرة بحسب ندرة التخصص وأهميته ومسئوليته، والمستوى الوظيفي لفئات سلم الرواتب وفق ما يلي:

(١) فئة الأطباء:

١/١: (٣٠٪) ثلاثون بالمائة لطبيب استشاري، (٢٠٪) عشرون بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {طب الطوارئ - العناية المركزة - التخدير - جراحة المخ والأعصاب - جراحة الأطفال - جراحة الأوعية الدموية - الطب الجيني والوراثي - جراحة وقسطرة القلب - زراعة الأعضاء - أمراض دم وأورام وجراحاتها - الجراحات المجهرية - التشريح النسيجي - جراحة الوجه والفكين - أشعة - أشعة علاجية - أطفال حديثي الولادة}.

٢/١: (٢٠٪) عشرون بالمائة لطبيب استشاري، و(١٥٪) خمسة عشر بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {أمراض القلب - الكلى - المناعة والحساسية - غدد صماء وأمراض استقلابية - أمراض عصبية - الطب المهني - طب وجراحة العيون - جراحة عامة - جراحة المناظير - جراحة العظام والعمود الفقري - جراحة عضام (استبدال مفاصل) - جراحة صدر - جراحة الرأس والرقبة - جراحة التجميل والحروق - أمراض نساء وولادة - الأمراض المعدية - مسالك بولية - الجهاز الهضمي - الأنف والأذن والحنجرة - العلاج الطبيعي والتأهيل - طب الأسرة والمجتمع - طب الأمراض الروماتزمية - طب الشيخوخة - الاحصاء الحيوي الطبي - صحة عامة - طب عام - باطنة عام - أطفال عام - جلدية - صدرية - طب التخاطب - طب الطيران - التوعية الصحية - طب الغوص - طب الميدان - وبائيات - طب المناطق الحارة - طب الكوارث - الطب النفسي، الطب الشرعي، تخصصات المختبرات الآتية (مناعة - فيروسات - جزيئات حيوية - بنوك الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض الدم) - تخصصات طب الأسنان الآتية (علاج الجذور - علاج تحفظي / إصلاح الأسنان - طب الفم - طب أسنان المجتمع - تقويم الأسنان - علاج الأنسجة الداعمة للأسنان - طب أسنان الأطفال}.

٣/١: (١٠٪) عشرة بالمائة للطبيب المقيم أو الطبيب العام، يصرف للفئات التالية:

أ) أطباء مراكز الرعاية الصحية الأولية.

ب) الأطباء المقيمون في المدن الصغيرة (تحدد المدن الصغيرة بالاتفاق بين مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية).

(٢) : فئة الصيادلة:

(٢٠٪) عشرون بالمائة لصيدلي استشاري، (١٥٪) خمسة عشرة بالمائة لصيدلي أول، (١٠٪) عشرة بالمائة لصيدلي.

(٣) : فئة الأخصائيين:

١/٣ : (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(٢٠٪) عشرون بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: {الطوارئ والكوارث - العناية المركزة - الأورام - العناية التنفسية - فيزياء طبية - علاج تأهيل قلب - تروية قلب - قسطرة قلب - التشريح النسيجي - أشعة}.

٢/٣ : (٢٠٪) عشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(١٥٪) خمسة عشرة بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: {تمريض - تخدير - معالجة نطق - سمع - سجلات طبية - وبائيات - رعاية أسنان - صحة عامة - أجهزة طبية - تأهيل حرق - أطراف صناعية - تصوير طبقي - علاج نووي - أجهزة الليزر - علاج طبيعي - أخصائي اجتماعي إكلينيكي - أخصائي نفسي إكلينيكي - أخصائي تغذية علاجية - تخصصات المختبرات الآتية (جزيئات حيوية - جينات وراثية - مناعة - فيروسات - بنوك الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض الدم) - إدارة مستشفيات ومستوصفات ومراكز صحية - صحة البيئة - صحة فم وأسنان - تركيبات أسنان - تكنولوجيات أسنان}.

٣/٣ : (١٠٪) عشرة بالمائة للأخصائي في التخصصات المحددة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.

(٤) : شروط صرف بدل الندرة:

(١) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بلائحة الوظائف الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم رواتب لائحة الوظائف الصحية.

(٢) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم أجور رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برنامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية.

٣) أن يكون الموظف حاصلاً على أي من التخصصات المشمولة بالبدل، وأن يمارس تخصصه فعلاً.

٤) أن يكون التخصص معتمداً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٥) أن يكون لدى الموظف بطاقة تسجيل مهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٦) ألا يصرف البديل لأكثر من تخصص.

٧) يصدر قرار من الوزير المختص بالمستفيدين من هذا البديل.

ثانياً: ضوابط صرف بدل التميز:

١) :يمنح بدل التميز وفق تقرير الأداء الوظيفي السنوي للحاصلين على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الآخرتين، ويشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

١/١) أن يحقق الموظف أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من البديل، أو عنصرين على الأقل للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪):

أ - الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.

ب - القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع.

ج - المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية.

د - تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة.

هـ - تأليف كتب علمية أو تثقيفية.

و - نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.

٢/١) الحصول على براءة اختراع جهاز طبي، أو ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي، ويمنح البديل في هذه الحالة بنسبة (٣٠٪) ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة وما ورد في الفقرة (١) آنفة الذكر.

٢) :توضع التنظيمات الخاصة بتطبيق هذا البديل من مجلس الخدمات الصحية لئتم مراعاتها عند تطبيق البديل في الجهات الصحية.

٣): يحدد المستفيدين من هذا البديل بقرار من الوزير المختص كل سنة مالية ويستمر صرفه لمدة إثني عشر شهراً.

ثالثاً: ضوابط صرف بدل التدريب :

في ضوء ما نصت عليه الفقرة (٣/١) من البند ثانياً من قرا رمجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ بصرف (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢,٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ - أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب - أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج - أن لا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د - لا يجوز الجمع بين هذا البديل وبدل الإشراف.

توصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن يتم مراعاة ما يلي:

١. يقتصر صرف هذا البديل على فئة الاستشاريين (طبيب استشاري، صيدلي استشاري، أخصائي استشاري) الذين يقومون بعملية التدريب داخل المستشفيات أو كليات أو معاهد التدريب.

٢. يحدد مجلس الخدمات الصحية مقدار البديل بحسب نصاب التدريب على ألا يتجاوز مقدار البديل الحد الأقصى (٢,٠٠٠) ريال شهرياً.

٣. لا يجوز الجمع بين هذا البديل وأي بدل أو مكافأة تصرف للغرض نفسه.

رابعاً: ضوابط صرف بدل الإشراف:

في ضوء الفقرة (٤/١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ التي تنص على (صرف بدل إشراف بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي:

أ) في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ب) في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال)

والفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ التي تنص على أن يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير اللازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة وتخصصية ومرجعية، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل).
تنظم الأقسام الطبية والصحية في المستشفيات والمختبرات المركزية على النحو الموضح بالبيانات المرفقة (مرفق رقم ٤)، ويحدد استحقاق البدل لروؤساء هذه الأقسام وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الموظف شاغلاً لإحدى وظائف لائحة الوظائف الصحية، أو ما يماثلها بالنسبة للمعينين على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمراجعة أو دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. أن تكون الوظيفة الإشرافية بمسمى (مدير طبي، أو رئيس قسم طبي أو صحي) ويمارس الموظف عملها فعلاً بالإضافة إلى عمله الأصلي.
٣. أن يكون القسم ضمن الهيكل التنظيمي للمستشفى أو المختبر المركزي.
٤. أن لا يصرف البدل لأكثر من رئيس واحد لكل قسم طبي أو صحي.
٥. يتم تحديد مقدار البدل حسب المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية والمختبرات المركزية وفق التصنيف الذي يعتمده مجلس الخدمات الصحية استناداً للفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.

خامساً:

يقتصر على البدلات والمكافآت التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ وعدم صرف أي بدلات أو مكافآت لم ترد في هذا القرار مثل الإضافات المقطوعة (bonus البونس) والرواتب الشهرية الإضافية وبدل التعليم وغيرها، مع مراعاة الترتيبات الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

سادساً: ضوابط تمييز بعض التخصصات الصحية بدرجات إضافية:

بالإطلاع إلى دليل المؤهلات المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ فقد تضمن تمييز تخصصات كليات العلوم الطبية التطبيقية بدرجة عند التعيين

على فئة اخصائي عن باقي التخصصات الصحية الجامعية ، كما تضمنت المادة (السادسة) منه على منح درجات إضافية للحاصلين على مؤهلات زائدة عن الحد الأدنى من مؤهل التعيين.

وترى اللجنة أن دليل المؤهلات المشار إليه أعلاه قد غطى الجانب المتعلق بما يخص الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ. على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية بحصر المؤهلات الجامعية التي زادت مدة الدراسة الفعلية فيها عن ما كان محدداً لها قبل صدور لائحة الوظائف الصحية بتاريخ ١٤١٢/٦/٢هـ ودراسة مدى إمكانية إعطاء درجة إضافية عن كل سنة دراسية زائدة عن السنوات الدراسة للمؤهلات الجامعية قبل تاريخ صدور لائحة الوظائف الصحية آنفة الذكر، وتعتمد بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية بناءً على صلاحياته المحددة بالمادة (الثالثة) من لائحة الوظائف الصحية.

سابعاً: آلية التطبيق:

(١) تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق هذه الضوابط وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها ، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ بأن يكون مدير شئون الموظفين في جهة إدارية مسؤولاً مسؤولة مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكمل لها المكيفة لشئون الخدمة المدنية.

(٢) تجتمع هذه اللجنة إذا تطلب الأمر لمراجعة بدل الندرة والتخصصات الصحية النادرة لإعادة النظر في نسب البديل المحددة سواء بالإضافة أو الخفض أو الألغاء أو التعديل، أو إضافة تخصصات جديدة وترفع توصياتها لمعالي وزير الخدمة المدنية.

(٣) يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها ، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.

ملحق رقم (٤) عدد الصفحات (٧)

الأقسام الطبية والصحية التي يستحق رؤسائها بدل إشراف بموجب الفقرة ٤/١ من المادة ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ

مستشفيات سعة ٥٠٠ سرير فأكثر

القسم	
الأوعية الدموية	الباطنية
جراحة التجميل والحروق	قلب
جراحة الوجه والفكين	الجهاز هضمي وكبد ومناظير
الإسعاف والطوارئ	الأعضاء
العلاج التنفسي	أمراض كلية
الأشعة	الغدد الصماء والسكري
المختبر	أمراض دم وأورام
الأسنان	أمراض المناعة
مكافحة العدوى	الأمراض الصدرية
الجودة	الأمراض المعدية
الصيدلية	الروماتيزم
التعليم الطبي	النفسية
التغذية الطبية	الجلدية
التأهيل الطبي	العمليات
التمريض	التخدير
الإحصاء الطبي	العناية المركز كبار
الرعاية المتولية	العناية المركز القلبية
شؤون المرضى	الجراحة العامة
السجلات الطبية	جراحة اليوم الواحد
الخدمة الإجتماعية	المسالك البولية
مركز معلومات الأدوية والسموم	العظام
التوعية الصحية	العيون
التأمين الطبي	الأنف والأذن والحنجرة
العيادات الخارجية	جراحة مخ وأعصاب
	جراحة القلب
	جراحة الصدر
	جراحة مناظير

ملحوظة :

١. المستشفيات التي بها أقسام نساء وولادة وأطفال تنطبق عليها التخصصات أعلاه .
٢. نظراً للتطور المطرد في التخصصات الصحية الفرعية فيتم إعتبارها قسماً مستقلاً في حالة إرتباطها بالمدير الطبي مباشرة .

مستشفيات سعة ٢٠٠ - ٥٠٠ سرير

القسم	
عيون	الباطنية
أنف وأذن وحنجرة	الجراحة العامة
إسعاف وطوارئ	الأطفال
الأشعة	النساء والولادة
المختبر	العمليات
الصيدلية	التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة كبار
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة أطفال
التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة حديثي ولادة
التمريض	العناية المركزة القلبية
العيادات الخارجية	الإسعاف والطوارئ
الأسنان	قلب كبار
جراحة الأوعية الدموية	قلب أطفال
جراحة التجميل والحروق	عظام
جراحة الأطفال	عدد صماء أطفال
المسالك البولية	جهاز هضمي وكبد ومناظير
أمراض الأعصاب كبار	الجلدية
أمراض الأعصاب أطفال	جراحة مخ وأعصاب
الرعاية المنزلية	جراحة الوجه والفكين
جراحة اليوم الواحد	الكلى
السجلات الطبية	التعقيم
	الخدمة الإجتماعية

مستشفيات أقل من ٢٠٠ سرير

القسم	
الإسعاف والطوارئ	الباطنية
الأشعة	الجلدية
المختبر	الجراحة العامة
الصيدلية	العظام
مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الأنف والأذن والحنجرة
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العيون (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التعليم الطبي	الحروق والتجميل (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الأطفال
التمريض	النساء والولادة
التغذية	العمليات
الصحة العامة (النفايات - الوفيات - صحة البيئة) (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
السجلات الطبية	العنايات المركزة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التعقيم	أمراض قلب
	الأسنان
	العيادات الخارجية

الأقسام الطبية التالية تؤخذ في الاعتبار عند وجود قسم طبي لخصوصية المستشفى ومرتبطة بموافقة صاحب الصلاحية

- ١- المسالك البولية
- ٢- شؤون المرضى
- ٣- التمويين الطبي

مستشفيات النساء والولادة والأطفال

القسم	
الإسعاف والطوارئ(أطفال)	النساء والولادة
العيادات الخارجية(أطفال)	العمم وأطفال الأنابيب
العمليات	أمراض الأجنة
التخدير	جراحة الأورام النسائية
الأشعة	جراحة المسالك البولية النسائية
إجراءات اليوم الواحد	جراحة المناظير النسائية
المختبر	الأشعة الصوتية النسائية
العلاج التنفسي	الإسعاف والطوارئ(نساء)
الأسنان	العيادات الخارجية (نساء)
العلاج الطبيعي	الباطنية
الرعاية المنزلية	الجراحة العامة
مكافحة العدوى	العناية المركزة كبار
الجودة	الأطفال
الصيدلية	الأمراض الاستقلابية للأطفال
التعليم الطبي	الجهاز الهضمي والكبد والمناظير
التمريض	الأعصاب أطفال
السجلات الطبية	أمراض الكلى أطفال
الإحصاء الطبي	أعداد الصماء أطفال
الخدمة الاجتماعية	أمراض الدم والأورام أطفال
مركز معلومات الأدوية والسموم	أمراض الحساسية والمناعة أطفال
التوعية الصحية	الأمراض الصدرية أطفال
التموين الطبي	الأمراض المعدية أطفال
مراقبة المخزون	الروماتيزم أطفال
شؤون المرضى	نفسية أطفال
	قلب أطفال
	العناية المركزة أطفال
	العناية المركزة لحديثي الولادة
	جراحة أطفال
	جراحة اليوم الواحد

سابعا : مستشفيات الصحة النفسية :

القسم	
الخدمات النفسية	الطب الشرعي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الباطنية	التأهيل الطبي
الطب التواصلي	مكافحة العدوى
الزيارات المتزلية (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الجودة
الإسعاف والطوارئ	الصيدلة
الأشعة	التمريض
المختبر	

ثامنا : مستشفيات الأمراض الصدرية :

القسم	
الأمراض الصدرية	المختبر
الدرن	العلاج الطبيعي
العناية المركزة	مكافحة العدوى
اللياقة الطبية (فحوصات العاملين)	الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الإسعاف والطوارئ	الصيدلة
الأشعة	التمريض

تاسعا : مستشفيات العيون :

القسم	
الشبكية والليزر	التخدير
تصحيح عيوب النظر	الإسعاف والطوارئ
مقدمة العين وزراعة القرنية	الأشعة
عيون الأطفال	المختبر
الماء الأزرق	مكافحة العدوى
تجميل العين والحجاج	الجودة
العمليات	الصيدلة
أعصاب العين	البصريات
التمريض	التعليم الطبي

الأقسام الطبية بمركز طب الأسنان

١. قسم الأسنان (العيادات الخارجية) .
٢. قسم جراحة الوجه والفكين .
٣. قسم تقويم الأسنان .
٤. قسم طب أسنان (أطفال) .
٥. قسم الإستعاضة السنية .
٦. قسم العلاج التحفظي / إصلاح الأسنان .
٧. قسم علاج الجذور .
٨. قسم علاج وجراحة اللثة .
٩. قسم التمريض (مساعدتي ومساعدات طب الأسنان) .
١٠. معمل التركيبات والإستعاضة السنية .

المختبرات المركزية

- قسم الكيمياء الحيوية الطبية
- قسم الصحة العامة
- قسم الجراثيم
- قسم الدرن
- قسم الطفيليات
- قسم أمراض الدم
- قسم التفاعلات المصلية (السيرولوجي)
- قسم المناعة
- قسم الوراثة
- قسم التشريح المرضي
- قسم الباثيات والجزيئات الحيوية
- قسم بنك الدم
- قسم الجودة النوعية
- قسم التموين الطبي

البدلات والمكافآت المقررة للوظائف المساندة للعاملين في المجال الصحي:

مكافأة العاملين بخدمة المرضى من المستخدمين:

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٦/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ على الآتي :-
أولاً : يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٦هـ
ثانياً: يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة على الفئات التالية :-
١- المستخدمون الذين يعملون في أقسام التنويم والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمهاجر الصحية .
٢- المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية ومستشفيات الأمل ومستشفيات العناية التأهيلية .
ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية :-
أ - أن يكون المستخدم ممن يقدمون خدمة مباشرة للمريض بموجب إثبات خطي من المنشأة الصحية .
ب- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض .
ج- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية .
ثالثاً: تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً) اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
(تم تبليغ القرار بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩٠ / ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ
وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ ينص على منح المستخدمون المثبتون على مرتب ثابتة بالمستشفيات والمهاجر الصحية العاملون في خدمة المرضى مرتب ثلاثة شهور في السنة على أن لا يقل ما يدفع لكل واحد الف ريال، وإذا عملوا في الخميس والجمعة والأعياد يعوضون عن الساعات التي يعملونها طبقاً للقواعد المتبعة .

بدل أداء ساعات عمل إضافية:

- تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ على منح شاغلي الوظائف الصحية - غير المشمولين بلائحة الوظائف الصحية - العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات بدلاً بنسبة (٢٠ ٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل منهم مقابل أدائهم ساعات عمل إضافية وفق الشروط المحددة بهذا القرار، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٦٢/١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ، وهي:
١. أن يكون من يصرف له البدل يشغل وظيفة في تشكيلات المستشفى أو المركز الصحي أو المختبر ، ويمارس عمل الوظيفة بصفة فعلية.
٢. أن يؤدي الموظف عمله على أساس (١٧٦) ساعة شهرياً بما في ذلك أيام (الخميس وحضور ساعات مناوبة مثله مثل الأطباء والفنيين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية.
٣. أن يكون العمل الذي يؤديه مرتبطاً بالفريق الطبي.
٤. أن يكون هذا البدل بديلاً عن معاملتهم وفق قواعد التكليف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام الخميس.

● فئات الوظائف المشمولة بهذا البديل:

- الوظائف الصحية الإشرافية: (رئيس قسم التقارير الطبية، رئيس مكتب الدخول، رئيس قسم شئون المرضى، رئيس قسم التسجيل) المصنفة ضمن مجموعة فئات الوظائف الإشرافية على أعمال الصحة العامة بالرمز التصنيفي (٠٠٥١٦).
- وظائف الإحصاء الصحي: (فني إحصاء صحي، رئيس فنيي إحصاء صحي) المصنفة ضمن مجموعة فئات وظائف فنيو الاحصاء الصحي بالرمز التصنيفي (٨٠٥٢٤).
- وظائف: (أخصائي إدارة خدمات صحية، باحث إدارة خدمات صحية، باحث إدارة خدمات صحية مساعد) المصنفة ضمن مجموعة فئات وظائف باحثو وأخصائيو إدارة الخدمات الصحية بالرمز التصنيفي (٥٠٥٠٤).
- وظيفة خادم صحي ذات الرمز التصنيفي (١١٥١٠).
- وظائف (كاتب، مراسل مكتبي، حارس، سائق) على أن يكون مقر وظيفة (كاتب، مراسل مكتبي) في الإدارات التي لها علاقة بالفريق الطبي وشؤون المرضى مثل (العيادات الخارجية، مكاتب المدراء الطبيين، إدارة شؤون المرضى، أقسام الإسعاف والطوارئ، السجلات الطبية)، وأن يتم تخصيص وظيفة بمسمى (سائق إسعاف) لتمييزها عن غيرها من الوظائف المشابهة من حيث المسمى وبما يتفق وطبيعة عملها.